قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/534	3395/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/16هـ الموافق 2021/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: فسخ العقد واسترجاع رأس المال. تفاصيل الوقائع: بناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د/2020/1 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. المستندات: سند لأمر ـ سند قبض ـ عقد استثمار ـ صورة من إشعار إيداع الشكوى لهيئة سوق المال ـ صورة البطاقة الشخصية. الطلبات: أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 60000 ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وفي تاريخ 1442/10/13هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك، وعما إذا كان تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواه، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر/ الشيك المرافق لدعواه، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/18هـ جاء فيها ما نصّه: "بناء على الخطاب رقم .../١٤٤٢ في الشكوى رقم ..../00331 والمقامة ضد المدعى عليه، أتشرف بتقديم رد على ما وردني من استفسار بخصوص الدعوى.
1. استثمار متنوع في الداخل والخارج بموجب العقد بتاريخ ٢٠١٨/٩/١. 2. تم استلام مبالغ مالية أرباح فقط تقدر بمبلغ وقدره ٤٠٦٠٠ ريال. 3. بصفتي مستثمر لدى المدعي عليه أطالب بفسخ العقد ورد مبلغ الاستثمار وقدره ٦٠ ألف ريال بناءً على قرار هيئة سوق المال حيث تم الرفع لهيئة سوق المال وصدر بها قرار إحالة الدعوى لهيئة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام. 4. لم يتم اتخاذ أي إجراء لسند الأمر سابقا".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بالدعوى، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإمهال المدعي ما يكفي لتقديم ما لديه، تبيَّن لنا أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1442/01/13هـ بمبلغ قدره ستون ألف (60,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بفسخ العقد واسترجاع أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند الأمر المرافق لصحيفة الدعوى تضمنه توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ 1442/10/13هـ بطلب تزويدها بمجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه، وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث إنه باطلاع اللجنة على إجابته الواردة بتاريخ 1442/10/18هـ، لم تجد فيها ما يثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه المبالغ محل الدعوى لاستثمارها في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.